

فتساوت كلهما في انها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على الاخر  
بشيء في ذلك قاله في الفتح وخرج ما اذا اكل ناسيا فذكر  
انسان بالصوم فلم يتذكر واكل فسد صومه في الصحيح خالفنا  
لبعضهم كذا في الظهيرية لانه اخبر بان هذا الأكل حرام عليه وخبر  
الواحد في البيانات حجة فكان يجب ان يلتفت الى تاسل حال الوجوه  
الذكر والاولى ان لا يذكر ان كان شيئا لان ما يفعله كما لم ليس  
بعضية فالسكوت عنه ليس بعضية ولان شيخوخة مظنة الرحمة  
وان كان شابا يتوى على كصوه يكره له ان لا يتخير وكظاهرا انها خيرة  
لان الولوالحي قال يلزمه ان يتخير ويكره تركه كذا في البحر وفي النهر  
والمختار انه يدكر بعضي سواء كان شيئا لا يتوى او شابا يتوى  
**قوله** واحتمل الصائم في نومه او اصبح جنبا لاستدزام جوارز المباشرة  
الى البحر وقوع الغسل بعد منورته كما في البرهان **قوله** بنظر اى او تذكر  
كما يفهم مما ياتي عن التبيين **قوله** وان انزل بالثانية يفسد لقوله  
عليه الصلاة والسلام لعلى رضى الله عنه لا تتبع الطهارة بالنظر  
فان الاولى لك والاخرى عليك ولان الطهارة الاولى تقع بغضه فلا  
يستطيع الاستماع عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر مقصور على  
غير متصل بها فصار كالأنزال بالتفكير والمراد بما روى في حق الأتم ولان  
ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا ينظر  
بالتكرار كالمس وكما استمنا بالكف على ما قاله بعضهم وعامة على انه  
يفسد ولا يحل له ان قصد به قضا الشهوة وان قصد تسكين ما به  
من الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال من كتبيين مختصرون في كنهه

ولومسته فانزل فلا فساد وقيل ان تكلف له فسد ولو قبلت فوجبت  
لذ ان انزال لكنها لم تنزل ما فسد صومها عند ابن يوسف خالفنا  
كذا في الدراية ولا بد من كون المباشرة فيما يشترط حتى لو سرفج  
ببنة او قبلها فانزل لم يفسد صومه اجماعا انتهى **قوله** قلنا هذا منسوخ  
يعنى بما روى انه عليه الصلاة والسلام احببوه وهو محرم واحببوه وهو  
صائم رواه البخاري وغيره وعن الشريفة رضي الله عنه انه قيل له ان كنتم  
تكرهون الحجامه للصائم على عهد نبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من  
اجل ضعف رواه البخاري واحببوا عليه الصلاة والسلام في كسنة كما  
وقوله افطر الحجام والمجمر كان في السنة الثامنة عام ففتح كذا في  
التبيين باختصار وفي البرهان منسوخ او مؤول وتاويله انه عليه  
السلام مر بها وهما يغتبان ان اخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اذا  
ذهب صومهما بالغيبه يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم سوى بين  
الحاجم والمجمر ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحجام انتهى **قوله** وكذا  
لوزن ووجد لونه في الأصح لان المرجوح في حلقه اثناع عشر لا عينه كذا  
في البحر **قوله** بالاعتدال المروج اى المطيب بالمسك كذا في مختصر كنهناية  
وفي البناء المروج يضم الميم وفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة وبأ  
الحامل مطلقا مفطر لان معين سفذ عنده قاله شيخنا ابراهيم بندي **قوله**  
وما روياه منكروهما تفرد به غير ثقة كما صرحوا به في أصول الحديث **قوله**  
لما روى تعليلا بعد افساد مادون الحصة بين الأسنان **قوله**  
بخلاف المصنف والرجعة اى لو قبل المطلقة الرجعية صار مرجعا

شرح